

القرار ٢٠٩١ (الدورة ٢٠)

نقل التقنية الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧١٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية ،
وقد نذرت في التوصيات الواردة في المرفق A.IV.26 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر
الام المتحدة للتجارة والتنمية (١) ،

وان تعيظ علما مع التقرير بتقريرى الامين العام عن دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى
البلدان المتنامية (٢) وعن الترتيبات القائمة بين المؤسسات لتلبية الحاجات المالية والادارية
والتيقنية للبلدان المتنامية (٣) ،

وان تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب في قراره ١٠١٣ (الدورة ٣٧)
المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٤ اتخاذ التدابير المناسبة في ضوء توصيات مؤتمر الامم
المتحدة للتجارة والتنمية ،

وان تؤكد من جديد ان الوصول الى المصادر التقنية والادارية ، المشمولة ببراءات الاختراع
وغير المشمولة بها ، امر اساسي للانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية ولتنميتها ،
وان ترى ان الاتفاقات والممارسات الدولية الحالية قد تكون غير كافية لعلاج المشاكل الناشئة
فيما يتعلق بنقل المعارف التقنية ،

وان ترى كذلك وجوب تشجيع هذا النقل باتخاذ التدابير المناسبة من جانب البلدان النامية
والبلدان المتنامية ،

١- تؤيد التوصيات الواردة في المرفق A.IV.26 التابع للوثيقة النهائية لمؤتمر الامم
المتحدة للتجارة والتنمية ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١٣ (الدورة ٣٧) ؛

-
- (١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ' ، المجلد الاول ، ' الوثيقة
النهائية والتقرير ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) ، ص ٥٧ .
(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 65.II.B.1 .
(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ،
البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان E/4038 و Add.1 .

٢- وترحب بمبادرة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء الى تضمين برنامج اعمالها موضوع "الترتيبات القائمة بين المؤسسات العامة والخاصة لنقل المعارف التقنية المشمولة ببراءات الاختراعات وغير المشمولة بها " ؛

٣- وتلتبس من الامين العام ان يقوم ، مع مراعاة اعمال اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، ولجنة الانماء الصناعي ، ولجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة التابعة لمجلس التجارة والانماء ، وبعد التشاور مع المنظمات الاقليمية والدولية المعنية ، مواصلة دراسته لأمور التالية :

(أ) مدى كفاية الممارسات القومية والدولية الحالية لنقل المعارف التقنية المشمولة ببراءات الاختراع وغير المشمولة بها الى البلدان المتنامية ، وامكانية استحداث طرق محسنة بما في ذلك بعض الاحكام النموذجية ؛

(ب) التدابير القومية والدولية والترتيبات التنظيمية ، بما في ذلك جمع البيانات والمصادر العلمية والتقنية ونشرها بصورة منتظمة لتشجيع النقل السريع الفعال للمعارف التقنية ، وخاصة من المؤسسات الصناعية الخاصة والعامة في البلدان النامية الى المؤسسات الصناعية في البلدان المتنامية ؛

(ج) مشاكل الحصول على المعارف التقنية ، التي تصادفها خاصة البلدان المتنامية ؛

(د) التدابير الاخرى الرامية الى تقديم مساعدة تقنية ومالية خاصة في نواح معينة الى البلدان المتنامية التي تحاول الاستزادة من المعارف التقنية والادارية وتكييفها وفقا لحاجاتها الخاصة ؛

٤- وتلتبس من الهيئات الدولية المختصة ، بما فيها هيئات الامم المتحدة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ، ايلاء اهتمام خاص للطلبات التي تقدمها حكومات البلدان المتنامية للحصول على المساعدة التقنية في ميدان تنظيم الملكية الصناعية تشريعيا واداريا ؛

٥- وتلتبس كذلك من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنسيق والتعاون الفعالين في الاعمال التي ستضطلع بها هيئات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المشار اليها آنفا لتنفيذ المهام المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار ؛

٦- كما تلتبس من الامين العام تقديم تقرير مرحلي عن النشاطات الموكولة اليه بموجب الفقرتين ٣ و ٤ اعلاه ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والاربعين ، والتي هيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى في الدورات التي تعقدها عام ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٤٠٤

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥